

مقدمة

لقد عانت الشعوب لفترة طويلة من ويلات الحكم المطلق واستبداد الملوك والحكام، إلى أن هبّت رياح الدّسترة مع هبوب رياح الحرّية في بدايات القرن الثّاني عشر⁽¹⁾. فالقوانين الدّستوريّة التي تقرر النّظم السّياسيّة لم تكن لتصدر إلا بعد جهاد الشّعوب وكفاحها، واستشهاد العديد من أبنائها، وقد سجّل التاريخ أنّ الدّساتير ما صدرت إلا بعد ثورات شعبيّة، أو ضغط قوي من جانب الشّعوب على حكامهم⁽²⁾.

وتعتبر إنجلترا أول من أصدر وثيقة دستوريّة مكتوبة سنة 1215 وهي وثيقة العهد الأعظم، أو ما اصطلح عليها بوثيقة "الماجنا كارتا"، التي لم تصدر إلا بعد ثورة الإشراف والكنيسة على الملك "جان"، كما صدر ملتمس الحقوق سنة 1628، وقانون الحقوق سنة 1688⁽³⁾. وتتابع الوثائق الدّستورية بعد ذلك لتعم الولايات المتّحدة الأمريكيّة، حيث صدر إعلان فرجينيا سنة 1776، بالإضافة إلى إعلان الاستقلال، وكل هذه الوثائق تعد بمثابة قوانين دستوريّة.

غير أنّ الدّساتير بمفهومها المعاصر لم تظهر إلا في أواخر القرن الثّامن عشر حيث توالى بعد ذلك أكبر الحركات الدّستوريّة، والتي انبثقت من ثورات كبرى مثل الثورة الأمريكيّة سنة 1787، والثورة الفرنسيّة سنة 1789، والثورة الرّوسيّة سنة 1917.

يمثّل الدّستور قمّة الهرم القانوني لأيّ دولة حيث يسمو على باقي القوانين وتظهر أهمّيته في بناء العلاقات داخل المجتمع، فهو الذي يعكس الثقافة السّائدة للمجتمع والواقع السّياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما يعتبر الضّمان لسيادة القانون، والمرجع القانوني للدّولة الذي ينظّم سلطاتها ويحدّد نظام الحكم لها وطبيعة العلاقة بينها وبين مواطنيها، ويمنح الحقوق ويظهر مدى ديمقراطيّة الدّولة. وهو الكيان القانوني العام الذي يؤطّر المجتمع السّياسي المعاصر سياسياً وقانونياً على أساس مجموعة متناسقة من المبادئ الأساسيّة والأحكام الهادفة إلى تنظيم المجتمع في كافّة أوجه نشاطه

(1) بوزيد لزهارى، محاضرات ألقى على طلبة الماجستير، مقياس القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر بيسكرة، السنة الدراسية 2007، 2008.

(2) محمد كامل ليلة، النظم السّياسية (الدولة والحكومة)، دار النهضة العربيّة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص 8.

(3) نفس المرجع، ص 8.

الفردى والعام.

إنّ الدّستور كما قال البريطاني "وليام غلادستون": (هو أبداع عمل أنتجه دماغ)، إلا أنّه يصدق عليه ما قاله "جورج ماديزون": (في وضعنا لنظام نرغب أن يستمرّ لأجيال، علينا ألا نغفل التّغييرات الّتي ستحدثها الأجيال)⁽¹⁾. وبالتالي فإنّ الهدف الأساسي للدساتير هو حماية المصلحة العامّة للمجتمع بالدرجة الأولى، هذا المجتمع الّذي يبقى دائما في حركة من التّطور، والدّستور لا قيمة له إلا إذا واكب هذه الحركة وذلك بأن يكون قابلاً وبشكل دائم للتّعديل على أساس الحاجة والضرورة.

وهكذا يبرز التّعديل الدّستوري كإجراء يعبر عن ديناميكيّة التّغيير في المجتمع، بل وكأحد الموضوعات الهامّة في الممارسة السّياسيّة للحكم، أو بمعنى أدق كأحد الإشكاليّات الّتي تفرزها هذه الممارسة في ميدان الصّراع من أجل الحكم وتعزيز التّفوذ، ومع ذلك يظلّ في ذاته عمليّة معقّدة وشائكة. كما أنّه وبقدر ما يعتبر ضرورة موضوعيّة يفرضها الواقع ومتغيّراته وتطوّره، حيث يفقد الدّستور بدون ذلك قيمته ككيان قانوني متحرّك ومواكب لآيّة متغيّرات، بقدر ما يثير التّساؤل حول مدى وكيفيّة استخداماته، وهل يصبّ فعلاً في المصلحة العامّة للمجتمع، أم أنّه يجيل الدّستور من كيان يحكم السّلطات العامّة إلى لعبة تحقّق مآرب سياسيّة.

إن الحاجة للتّعديل الدّستوري لا تقتصر فقط على ضرورة مواكبة الدّستور لقوانين التّطور الحاصلة في المجتمعات، بل تكمن أيضا في أنّ الدساتير ليست نصوصا مقدّسة، ولا عقد إجتماعي مرهون بمدة زمنيّة محدّدة مسبقا، إنّما هي من نتاج جهد بشريّ قابل للتّحسّن والتّطور. فالدّستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره⁽²⁾، فهو معرض للتّعديل على أساس العديد من الأهداف الّتي قد تبرز في معالجة التّقصّ التشريعيّ الّذي يصيب نصوصه، أو وضع حلول للآزمات الّتي قد يمرّ بها أي نظام دستوري، بغرض الحفاظ على مؤسّسات الدّولة والسّلطات العامّة فيها. ومع ذلك قد يتّجه التّعديل الدّستوري إلى تحقيق دوافع سياسيّة، أو أغراض شخصيّة

(1) شامة خير الدين، التّعديلات القانونيّة في الوطن العربي (بين العولمة الاقتصاديّة والعولمة السّياسية والثّقافيّة)، الملتقى الدّولي الثاني حول التّعديلات الدّستورية في البلدان العربيّة، جامعة عمار ثلجي بالاغواط، الجزائر، أيام 05-06-07 ماي 2008، ص 667.

(2) محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدّستوري والنظم السّياسية، الجزء الأول، (مفهوم القانون الدّستوري، ظاهرة الدّولة والدستور)، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1998 مرجع سابق، ص 202.

إذا ما حصر في سلطة معينة، فيؤثر بذلك على التوازنات الأساسية بين السلطات، ويتجه إلى تكريس تفوق السلطة المختصة بالتعديل على باقي السلطات الأخرى.

تصنّف الدساتير من حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة وأخرى جامدة، إلا أنه لا يمكننا الحديث عن تعديل الدساتير المرنة، وذلك لسهولة تعديلها إذ تحتفي فيها كل تفرقة بين القواعد الدستورية المرنة، والتشريعات العادية، وينتج عن هذا الوضع المساس بمبدأ تدرج القواعد القانونية، بالإضافة إلى تمتع السلطة التشريعية بسلطات واسعة في ظل الدستور المرن، إذ أنها تمتلك إجراء ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة ذات الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية، فضلا عن قيامها بسن وتعديل التشريعات العادية⁽¹⁾.

إن الحديث عن التعديل الدستوري يثور عند الحديث عن تعديل الدساتير الجامدة حيث تتطلب هذه الأخيرة إجراءات خاصة ومعقدة أثناء تعديلها تختلف عن تلك التي يعدل بها القانون العادي⁽²⁾. وبذلك توفر للدستور قدر معقول من المرونة بما يمكنه من ملاحقة التطورات و المستجدات، وفي نفس الوقت الحفاظ على استقراره وثباته النسبي⁽³⁾.

إن معظم الدساتير النافذة في الوقت الحاضر هي دساتير جامدة، ومن بينها الدساتير الجزائرية، وهذا بالنظر لاختلاف إجراءات تعديلها عن إجراءات تعديل القوانين العادية، حيث تشترط إجراءات مشددة ومعقدة لغرض تعديل الدستور.

عرف النظام الدستوري الجزائري ثلاث دساتير منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، تمثلت في دستور 1963 الذي لم يعمّر لأكثر من (23) يوما، بسبب استعمال رئيس الجمهورية للحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (59)، مع أن إلغاء هذا الدستور كان بصفة ضمنية فقط، حيث بقي نواب المجلس الوطني يتقاضون أجورهم لمدة طويلة، وبقيت البلاد في فراغ دستوري إلى غاية صدور الأمر رقم 65-182 بتاريخ (10/07/1965)، وهو الأمر الذي سّماه البعض بالدستور

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 78.

(2) بوزيد لزهارى، مرجع سابق.

(3) سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، 2005، ص 106.

الصغير، حيث سبّرت به البلاد إلى غاية سنة 1976⁽¹⁾. تاريخ صدور الدستور الثاني الذي عرف ثلاث تعديلات دستورية سنوات (1979، 1980، 1988)، ليليه دستور 1989 والذي عرف هو الآخر ثلاث تعديلات دستورية سنوات (1996، 2002، 2008).

وعليه فإن إشكالية البحث تتمثل في:

— ما مدى نجاعة التعديلات الدستورية في حماية النظام الدستوري الجزائري، والحفاظ على التوازنات الأساسية بين السلطات؟.

محاولة منّا للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل التمهيدي : خصصناه لدراسة الإطار المفاهيمي والنظري للتعديل الدستوري، ونتطرق فيه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري.

المبحث الثاني: إجراءات التعديل الدستوري.

الفصل الأول : خصصناه لدراسة التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1976 ، على اعتبار أنّ دستور 1963 لم يخضع لأيّ تعديل ، ونتطرق فيه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعديل الدستوري لسنة 1979.

المبحث الثاني: التعديل الدستوري لسنة 1980.

المبحث الثالث: التعديل الدستوري لسنة 1988.

الفصل الثاني : خصصناه لدراسة التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1989 ، ونتطرق فيه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: التعديل الدستوري لسنة 1996.

المبحث الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2002.

المبحث الثالث: التعديل الدستوري لسنة 2008.

(1) بوزيد لزهاري، مرجع سابق.

تتنوّع العوامل والمعايير التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع بين عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، فأما العوامل الذاتية لاختيار هذا الموضوع فهي رغبة نفسية ذاتية، بالإضافة إلى استعدادات وقدرات ذاتية ناتجة عن التخصص العلمي، وأما العوامل الموضوعية فهي تتمثل في القيمة العلمية لموضوع البحث.

وتبرز أهمية موضوعنا " التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري " في كون التعديل الدستوري هو إجراء هام في أيّ نظام دستوري، غير أنه سلاح ذو حدين، فكما يمكن أن يؤدي إلى حماية النظام الدستوري عن طريق تكييفه لمواكبة قوانين التطور، وسد الثغرات التشريعية، وتجاوز الأزمات، يمكن أيضا أن يؤثر على التوازنات الأساسية بين السلطات العامة في الدولة، من خلال تغليب سلطة معينة عن السلطات الأخرى، وهو ما قد يظهر بصورة جلية وواضحة من خلال إجراءاته ومحتواه.

وللخوض في كلّ الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع سنستعين بدراسة تاريخية بالرجوع إلى التعديلات الحاصلة في النظام الدستوري الجزائري، ودراسة أخرى مقارنة نستعين بها للمقارنة بين ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري، وما ذهبت إليه الأنظمة الدستورية المقارنة من جهة، والمقارنة بين الدساتير الجزائرية والتعديلات الدستورية الواردة عليها من جهة أخرى.